

تحفة الطلاب - Year 2 Fiqh text-

باب الوضوء	
ركنُ الوضوءِ غَسْلُ وجهٍ واليدين	ومسحُ رأسٍ مع غسلِ القدمين
والكعبُ والمرفقُ أيضا في الوضوءِ	ومسحُ ربعِ الرأسِ منه يفرضُ
والسننُ ابتداءً بالبسملة	وغَسْلُهُ الكفينِ والنيةُ له
كذا السواكُ مع غَسْلٍ للفم	والأنفِ والمسحُ لرأسٍ عمم
مع أُذنيه مرةً بمائه	والغسلُ بالثلاثِ في أعضائه

كذلك ترتيبُ له مع الولا	ودلكهُ لكلِ عضوٍ غُسلًا
وسُنَّ في اللحية والأصابع	تخليلُهن لا تباع الشارع
ويُسْتَحَبُّ البدءُ باليمين في	أعضائه ومسحٌ جيدٌ فاعرف
ويُكرهُ التقتيرُ والإسرافُ فيه	وزائدٌ على الثلاث يقتفيه
كذا استعانةُ كلامِ الناسِ	أما الدعا فما به من بأس

وَيَنْقُضُ الْوُضُوءَ مَا قَدْ خَرَجَا	من السبيلين سوى ما اختلجا
وَكُلُّ قَيْحٍ أَوْ دَمٍ مِنْهُ جَرَى	في موضعٍ يُسَنُّ أَنْ يُطَهَّرَا
وَالْقَيْئُ مِلَأُ الْفَمِ ذَا فِي الْمَطْعَمِ	وَالْمَاءُ وَالْمِرَّةُ لَا فِي الْبَلْعَمِ
وَالنَّوْمُ لَا فِي هَيْئَةِ التَّمَكُّينِ	وَالسَّكْرُ وَالْإِغْمَا مَعَ الْجَنُونِ
أَوْ قَهْقَهَةُ الْبَالِغِ فِي الصَّلَاةِ	ذَاتِ الرُّكُوعِ حَالَةَ الْيَقْظَاتِ
فصل في الغسل	

أركانُه التنشيق والتمضمض	وغسلُ باقي جسمِه يُفترَض
وسُنَّ أن يغسل أولاً يده	وفرجه مع نجسٍ إن وجدَه
ثمَّ الوضوءُ ثم فيضُ الماء	مثلثاً لجملةِ الأعضاءِ
وما على المرأةِ نقضُ ضفرِها	بعدَ بلوغِ الماءِ أصلَ شعرِها
ويلزِمُ الغسلُ من الإيماءِ	عن شهوةِ اليقظةِ والكراءِ

وغيبة الكمرة في سبيل	حي على الفاعل والمفعول
ودم حيض ونفاس انقطع	لا باحتلام دون إنزال وقع
وسن للجمعة والعيد وفي	إحرامه مع عرفات الموقف
باب المياه	
ويرفع الأحداث ماء المطر	والبئر والعين وماء الأبحر
لا بالذي أستمّل في الطهارة	من حدث أو نية لقربة

ولا بماءٍ غيرِه قد غَلَبَه	من جامدٍ أو مائعٍ كالأشربة
ولا بماءٍ قاطرٍ من شجر	أو تمرٍ بنفسِه في الأظهر
وإن تقع نجاسةٌ في الجاري	ولم تَبْنُ فالطهرُ باقٍ جاري
ومثله الوقوعُ في كثيرٍ	كالعشرِ في العشرِ على التقدير
أما الوقوعُ في القليلِ الراكد	يَنجُسُ مطلقاً بلا تردد

وموتٌ ما لا دمَ فيه يجري	في الماءِ غيرُ سالبٍ للطهر
كذلك ما يعيشُ فيه لو هلك	كضِفْدَعٍ وسَرَطانٍ وسمكٍ
فصل في البئر	
وتُنزَحُ البئرُ بموتِ آدميٍ	أو موتِ شاةٍ أو قليلٍ من دم
أو بانتفاخِ الدمويِّ ولو صَغُرَ	ولا يَضُرُّ الروثُ إلا إنْ كثرَ
وموتُ نحوِ الفأرِ فيه عشرون	من الدلا تُنزَحُ أو ثلاثون

و في زها الدجاج أربعونا	من الدلا إن شاء أو ستونا
والبئر إن كانت معينا نرحوا	مقدار ما فيها من الما تصلح
والفار قبل الانتفاخ إن بدا	في البئر فالماء ليوم فسدا
وإن يكن منتفخا فقد فسد	منذ ثلاثة مضت من العدد
فليقض من صلى مزيلا حدثا	أيضا ومن طهر منها خبثا

عند إمامنا وصاحباه	لا عودَ قبل العلم أوجباه
فصل في السُّور	
وعرقٌ لكلٍ حيٍّ معتبر	بسُّوره إلا الحمارَ للأثر
فالتَّاهِرُ الطَّهَّورُ سُورُ الْآدَمِي	وسُورُ مَأْكُولِ اللَّحْمِ فَاعْلَمْ
وسُورُ سَكَانِ الْبُيُوتِ يُكْرَهُ	كُفَّارَةُ وَحْيَةٍ وَهَرَّةٍ
وكالدجاجاتِ المَسِيَّاتِ	كذا سباعِ الطَّيْرِ كَالْبُرْأَةِ

وسؤرُ كلب مع خنزيرٍ نجس	كذا سباعُ البرِ كالذئبِ وقِسْ
والبغل والحمار في سُوريهما	شكٌّ مَنْ استعمله تيمم
باب التيمم	
يَجُوزُ لِلْعَجْزِ عَنْ اسْتِعْمَالِ مَا	كَبُعْدِهِ مَيْلًا وَخَوْفٍ مِنْ ظَمَا
أَوْ مَرَضٍ أَوْ خِيفَةِ الْأَعْدَاءِ	أَوْ عَدَمِ الْآلَةِ لِاسْتِقَاءِ
بطاهرٍ الأرضِ بضربتين	مستوعباً للوجهِ واليدين

ويكتفي بالضربتين الجنب ^٩	لكنَّ ما النية ^٩ فيه تجب ^٩
وقدرة الماء لديه تُعرض	ونقصه بالناقضات للوضوء
بل فوت عيدٍ وصلاةٍ مَيّت	ولم يَجْزْ لخوفٍ فوتٍ وقتٍ
صلاة نفلٍ وفروضٍ فاعْلَم	وجاز بالفردِ من التيمم ^٩
وطلبٌ مقدار غلوةٍ يَجِب	تأخيرٌ راجي الماءِ في الوقتِ نُدب

بَثْمَنِ الْمَثَلِ لِمَنْ حَوَاهِ	إِنْ ظَنَّ قُرْبَهُ كَذَا شَرَاهِ
باب المسح على الخفين	
يُصَحُّ لِلْمُقِيمِ وَالْمُسَافِرِ	مَنْ حَدَثَ الْأَصْغَرُ دُونَ الْأَكْبَرِ
يَوْمًا وَلَيْلَةً لِأَرْبَابِ الْحَضَرِ	وَيُمَسَحُ الثَّلَاثُ أَصْحَابُ السَّفَرِ
لَكِنْ عَقِيبَ الْحَدَثِ ابْتِدَاؤُهَا	وَمِثْلُ تِلْكَ السَّاعَةِ انْتِهَاءُهَا
وَشَرْطُهُ إِمْكَانُ مَشْيٍ فِيهِمَا	وَالسُّتْرُ لِلرَّجُلَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا

والفرضُ مسحُ ظاهرِ الخفين	قدرَ ثلاثِ أصبعِ الكفين
وإن يكن في الخف خرقٌ يسع	قدرَ أصابعِ ثلاثِ يمين
من أصغر الرجلِ وناقضُ الوضوء	ينقضه ونزعُ خفٍ يعرض
مع انقضاءِ مدةٍ والحاضر	لو قبلَ مدةٍ له يسافر
يُتمُّها ثلاثةً في سفرته	والعكسُ فيه يومه مع ليلته

والمسحُ كالغسل على الجبيرة	بلا توقتٍ وطهر شدتِ
ولا يضره سقوطُ حصلا	من غير بُرءٍ وببرء بطلا
باب الحيض	
أكثره عشرٌ ثلاثُ الأقلُ	ونقصُ ذا وزيدُ ذاك قد بطل
لأنَّه استحاضةٌ والصفرةُ	في وقته حيضٌ كذلك الكدرة
فإن تعدِّي الدمُ فوقَ العشر	كعادةِ الطهر وحيضٌ تجري

ومن تكنُ ليستْ بذاتِ عادةٍ	فالعشرُ في الشهرِ بلا زيادةٍ
ولا يجوزُ وطئُها إذا انقطعَ	لدونها بغيرِ غسلٍ قد وقعَ
وإن يكنْ لعشرٍ انقطاعُ	يجوزُ قبلَ غسلِها الجماعُ
وأربعونَ أكثرُ النفاسِ	وليسَ للأقلِ من مقياسِ
والدمُ إنْ جاوزَ أربعينَا	رُدَّتْ إلى عاداتِها يقينَا

بينَ الدمين الطهرُ لو تخلَّلا	في الوقتِ حيضٌ ونفاسٌ فاعقلا
ثم أقلُّ الطهر نصفُ شهر	وليس في أكثرِه مِن حصر
إلا إذا احتيج لنصبِ العادة	فالطهرُ شهران بلا زيادة
وبالمحيضِ والنفاسِ يحرمُ	قربانُ زوجٍ وطوافٌ فاعلموا
كذا الصلاةُ والصيامُ والقضا	لا للصلاةِ بل لصومٍ فُرضا

دخولُ مسجدٍ ومسُّ آيةٍ	ومثلُها يحُرِّمُ من تلاوةٍ
و بالجنابةِ ما ذكرناه حرام	غيرَ جماعِ زوجةٍ مع الصيام
والحدثُ الأصغرُ يمنعُ الطواف	مع الصلاةِ المسَّ إلا بغِلافٍ
دمٌ استحاضةٍ كعذرٍ داما	لا يمنعُ الصلاةَ والصياما
والمستحاضاتُ وأهلُ العذر	في كل وقتٍ جدَّدوا للطَّهر

والعذرُ ما استمرَّ وقتاً ووُجِدَ	في كلِّ وقتٍ بعضُهُ فإنْ فُقدَ
وقتاً تماماً علِمَ انقضاءُهُ	وضادَ ابتدأهُ انتهائُهُ
باب الأنجاس	
تَطَهَّرُ بالماءِ وبالمستَعْمَلِ	وكلِّ مائعٍ قويِّ العملِ
والدَّلَكُ طَهَرَ الخَفَّ في الجِرْمِيَّ	والفِرْكُ لليابسِ من مَنِيَّ
والمسحُ للسيفِ وللمرآةِ	واليبسُ للأرضِ لدى الصَّلَاةِ

وليس يُعْفَى فوقَ قدرِ الدرهم	من نجسٍ مغلَّظٍ مثلِ الدم
ودونَ ربعِ الثوبِ من مخفَّفٍ	كبولٍ ما يُؤكَّلَ عنه قد عُفِيَ
وطُهرُ ما ليس له عَيْنٌ تُرى	بغَلَبِ ظنٍّ بثلاثٍ قدِّرا
أما زوالُ العينِ فهو طُهر	وأثرُ يعسرٍ لا يضر
والدَبْعُ طُهرٌ أهبِ الميتاتِ	كذلكِ المذبوحُ بالذكاةِ

إِلَّا لَأَدْمِيٍّ فَلِلْكَرَامَةِ	أَوْ جِلْدَ خَنْزِيرٍ فَلِلنَّجَاسَةِ
وَالشَّعْرُ وَالْعِظْمُ مِنَ الْإِنْسَانِ	ثُمَّ مِنَ الْمَيِّتَةِ طَاهِرَانِ
فصل في الاستنجاء	
يُسْنُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِالْأَحْجَارِ	وَالْأَفْضَلُ الْإِنْقَاءُ بِالْإِيْتَارِ
وَعَسْلُهُ بِالمَاءِ مِنْهَا أَفْضَلُ	وَالْجَمْعُ بَيْنَ الْكُلِّ فِيهِ أَكْمَلُ
وَإِنْ عَدَّتْ نَجَاسَةٌ مَخْرَجَهَا	فَإِنْ فَرَضَ الْغَسْلُ قَدْ تَوَجَّهَهَا

يُكْرَهُ الإِسْتِنْجَاءُ بِالسَّرَجِينَ	والعظم والطعام واليمين
ويُكْرَهُ اسْتِقْبَالُهُ لِلْقِبْلَةِ	وَعَكْسُهُ عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ
كَذَا تَجَاهَ الشَّمْسِ أَوْ لِلْقَمَرِ	أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ كَتَحْتَ مَثْمِرَ